ان فضل عن كفايتنا العمر الغالب ولايجب علي الامام شي من
ذلك لانه انما وجب علي غيره بذل الطاعة وخروج من
منازلهم لصحرا ولو من مكة وبيت المقدس في اليوم الرابع
من صيامهم متنظفين في ثياب بذلة اي مهنة وتخشع فانه
اقرب للقبول مع صبيان وشيوخ وبهايم ونسا غير ذوات هيات
لخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري
ولا يمنع اهل الذمة من الحضور معنا غير مختلطين بنا في
مصلانا بل يتميزون عنا في مكان اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم
فيصيبنا ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام وهي اي
صلاة الاستسقا كعيد اي كصلاته في الاركان وغيرها
فيكبر بعد افتتاح سبعا في اولي وخمسا في الثانية ويقف
بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ثم يتعوذ ويقرا جهرا اية ق
واقتربت او سبح والغاشية لكن لا توقت فيجوز فعلها
متي شا ولو في وقت الكراهة علي الاصح لانها ذات سبب
تدور معه وتجزي الخطبة قبلها لما صح انه صلي الله عليه
وسلم خطب ثم صلي لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعلها
بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلي الله عليه وسلم ويستغفر
في الخطبة بدل التكبير الذي في خطبة العيد فيقول قبل
الخطبة الاولي تسعا وقبل الثانية سبعا والاولي استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه
اليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر

من الزحف

من الزحف ويتوجه للقبلة من ثلث الثانية تقريبا ويبالغ
في الدعا سرا وجهرا فيسر القوم حال اسراره ويومنون
علي دعايه حالة جهره ويرفعون ايديهم في الدعا جاعلين
ظهور اكفهم الي السما كداع لكل رفع بلاء ومن دعا لحصول
شي عكس ويكره رفع يده متنجسة فان كان عليها حايل
احتمل عدم الكراهة ويحول الخطيب رداه عند استقباله
للقبلة فيجعل يمينه يساره وينكس فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ومتي جعل الطرف الاسفل الذي علي الايسر علي الايمن
والاخر علي الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا وهذا كله
في المربع اما المدور والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل
فقط فالناس يحولون وينكسون كذلك وهم جلوس ولو
ترك الامام الاستسقا استسقوا كساير السنن لانهم
محتاجون كما هو محتاج بل اشد غير انهم لا يخرجون الي الصحرا
مع وجود الوالي في البلد الا باذنه لخوف الفتنة وسن لكل
احد بروز لمطر ومطر اول السنة اكد وكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وغسل او وضوء
في نحو سيل في نحو وجمعهما افضل كما هو مفهوم بالاولي ثم
الغسل ثم الوضوء ولا تشترط فيهما نية الا ان صادف وقت
وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وتسبيح
لرعد وبرق لما في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا
سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)